والله تعالى اعلم **باب مناسك منى** اعلم ان منى شعب طوله ميلان وعرضه يسير والجبال المحيطة بها ما اقبل
منها عالية فهو من منى وليست العقبة منها فاذا اتى منى يوم النحر اي بعد الوقوف تجاوز عن الجمرة الاولى
وهي التي تلي مسجد الخيف والثانية الى جمرة العقبة وهي التي تلي مكة اي جانبها من غير ان يشتغل بشيء اخر قبل
رميها بعد دخول وقتها وهو اول الفجر جوازا وبعد طلوع الشمس استحبابا وبعد الزوال جوازا وفي الليل كراهة
ويقف اي حيث يرى موضع الحصاة في بطن الوادي اي من اسفله لا اعلاه ويجعل منى عن يمينه والكعبة
عن يساره ويستقبل الجمرة ثم رميها سبع حصيات اي متفرقات واحدة بعد واحدة يكبر مع
كل حصاة ويدعو فيقول بسم الله الله اكبر رغما للشيطان ورضى للرحمن اللهم اجعل حجا مبرورا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا ويقطع التلبية باولها اي باول الحصيات وكيفية الرمي اي المستحبة والا فاختلف
مشايخ بخارى انه كيف ما رمى جاز على ما في المرغيناني قيل وهو الذي ذكره صاحب الهداية وقال
شارح المجمع هو الاولى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها اي على رميها بالمسبحة
اي بامساكها وقيل وهو الذي صرح به في النهاية والفتح وغيره ياخذ بطرفي ابهامه وسبابته الاولى مسبحة
وهو الاصح لانه الايسر والمعتاد عند الاكثر وهذا اي كله بيان الاولوية واما الجواز فلا يتقيد بهيئة
اي كيفية دون اخرى بل يجوز كيف ما كان الا انه لا يجوز وضع الحصاة ويجوز طرحها لكنه خلاف السنة
والافضل رمي جمرة العقبة راكبا وغيرها اي ورمي غيرها ماشيا ولو رمى فوق العقبة جاز اي اجزاه
وكره لانه خلاف السنة الا من عذر ويستحب ان يكون بينه اي بين الرامي وبين الجمرة اي موضع وقوع الحصى
خمسة اذرع فاكثر لان ما دونها وضع وهو غير جائز او طرح وهو خلاف السنة وفي الفتح وما قدر به
بخمسة اذرع وفي رواية الحسن رح فذاك تقدير اقل ما يكون بينه وبين المكان المسنون ويسن ان يكبر
مع كل حصاة كما سبق ولو سبح او هلل او اتى بذكر غيرهما كالتحميد والتمجيد وسائر اذكاره سبحانه مكان التكبير
جاز ولو ترك الذكر اي راسا ورمى بالغفلة عن المولى والاشتغال بامور الدنيا فقد اساء اي لتركه سنة
المصطفى عم ويستحب الرمي باليمين اي وحدها ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه كما صرح به في النخبة واذا
فرغ من الرمي لا يقف للدعاء عنده الجمرة في الايام كلها بل ينصرف داعيا ولعل وجه عدم الوقوف

للدعاء

الدعاء هنا على طبق سائر الجمرات تضييق المكان وزحمة اهل الزمان واما رمي يومئذ غيرها اي سوى جمرة
العقبة من الجمرات وسياتي بيان احكام الرمي وشرائطه وواجباته في فصل على حدة **فصل في قطع التلبية**
يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة في الحج الصحيح والفاسد سواء كان مفردا
اي بالحج او متمتعا او قارنا وهذا هو الصحيح في الرواية على ما ذكره قاضيخان والطرابلسي وقيل
لا يقطع التلبية الا بعد الزوال كما في المحيط ولعله محمول على من لم يرم قبله فان السنة في حقه ان يرمي
قبل الزوال فله ان يلبي قبل رميه بخلاف ما بعد الزوال فانه خرج وقت السنة للرمي فيقطع التلبية والا فيلزم
انه ان لم يرم مطلقا جاز له التلبية الى اخر عمره وهو بعيد جدا ثم رأيت انه مبني على رواية ابي يوسف رح
كما سيجيء صريحا واما ما نقله شارح المجمع عن المحيط ان القارن يقطع حين ياخذ في الطواف الثاني لانه
يتحلل بعده فيتعين حمله على ان المراد به القارن الذي فاته الحج كما في الحاوي قال محمد رح فائت الحج اذا تحلل
بالعمرة يقطع التلبية حين ياخذ في الطواف وان كان قارنا ففاته الحج يقطع التلبية حيث ياخذ في
الطواف الثاني ولو حلق قبل الرمي او طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها اي قطع التلبية واما بعد
الحلق قبل الرمي فبالاتفاق واما بعد طواف الزيارة قبل الرمي والحلق فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح وروى
عن ابي يوسف رح انه يلبي ما لم يحلق او لم تزل الشمس من يوم النحر فهذا يؤيد ما قررنا سابقا وان لم يرم
حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمي الا ان تغيب الشمس يوم النحر فحينئذ يقطعها وهذا مروي عن ابي حنيفة رح
وكانه رضي الله عنه راعى جانب الجواز في الجملة وان كان فات وقت السنة وعن محمد رح ثلث روايات فظاهر
روايته كابي حنيفة رح ورواية ابن سماعة فمن لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس من يوم النحر وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح ورواية هشام رح اذا مضت ايام النحر ذكره في البدائع وغيره كذا في الكبير ولا يظهر
فرق بين الروايتين المذكورتين عن ابي حنيفة وايضا تقييد الحكم بمضي ايام النحر دون ايام التشريق
غير واضح اذ وجه التاخير هو بقاء وقت القضاء اللهم الا ان يقال بمضي ايام النحر اولا لجواز النقل فلا معنى
لجواز التلبية بعده ولو ذبح قبل الرمي فان كان قارنا او متمتعا قطع اي التلبية وان كان مفردا لا وهو
قول ابي حنيفة ورواية عن محمد رح وروى ابن سماعة عن محمد رح لا يقطع **فصل في الذبح** فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة

Copyright King Saud University